



ICRC

الخدمات الاستشارية

في مجال القانون الدولي الإنساني

الالتزامات فيما يخص الردع الجزائي

لانتهاكات بحق القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي وُضعت لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، وفرض قيود على أساليب ووسائل شن الحرب. وهو يضع آليات مصممة خصيصاً لضمان الامتثال لقواعد هذا الفرع من القانون. وتكتسي قاعدتنا منع الانتهاكات الجسيمة والحد¹ منها أهمية خاصة من بين تلك القواعد. ويتحمل مرتكبو الانتهاكات الجسيمة، بمن فيهم القادة والرؤساء، مسؤولية فردية عن الانتهاكات التي يرتكبونها أو يأمرن بارتكابها، وذلك بموجب القانون الدولي الإنساني. وينبغي مقاضاة هؤلاء الجناة المدانين بارتكاب مخالفات جسيمة ومعاقبتهم. وتوجد إلى جانب القاعدة العرفية التي تقتضي من كل طرف في النزاع احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، التزامات محددة في ما يخص الردع الجزائي للانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 (اتفاقيات جنيف الأربع)، والبروتوكول الأول الإضافي إليها لعام 1977، فضلاً عن معاهدات أخرى.² وتتفاوت طبيعة ونطاق هذه الالتزامات من معاهدة لأخرى، لا سيما ما يتعلق بالاختصاص بمقاضاة الجناة.

1- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 والبروتوكول الإضافي إليها لعام 1977

يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين أن تحول دون ارتكاب أفعال تخالف تلك المعاهدات وأن تضع حداً لها، وذلك بغض النظر عن ارتكابها في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي أو غير دولي. وقد تتفاوت طبيعة التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، ويجوز أن تتضمن عقوبات جزائية أو تأديبية حيثما كان ذلك مناسباً.

ويقع على عاتق الدول الأطراف مسؤوليات إضافية ذات صلة بانتهاكات صارخة معينة للقانون الدولي الإنساني تُرتكب إبان نزاع مسلح دولي ويُطلق عليها "المخالفات الجسيمة". وتشير تلك المخالفات الجسيمة إلى أفعال محددة ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وهي تتضمن القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، فضلاً عن بعض الانتهاكات للقواعد الأساسية التي

¹ يشير مصطلح "الحد من الانتهاكات" بوجه عام إلى اعتماد تشريعات وإجراءات إدارية وقضائية ضرورية للحيلولة دون وقوع انتهاكات ضد القانون ومعاقبة مرتكبيها.

² وحدها المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ يرد ذكرها هنا.

تحكم سير العمليات العدائية (المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المادتان 11 و85 من البروتوكول الإضافي الأول). وتعتبر المخالفات الجسيمة بمثابة جرائم حرب (المادة 85، الفقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول)³.

المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي

ينص كل من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على وجوب المعاقبة على المخالفات الجسيمة. ويتعين على الدول الأطراف ملاحقة الأشخاص الذين يُتهمون بارتكاب مخالفات جسيمة أو يأمرن بارتكابها (المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 85، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول).

ويجب على الدول اتخاذ تدابير تشريعية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب مخالفات جسيمة، ولا سيما ما يلي:

- سن قوانين تحظر المخالفات الجسيمة وتعاقب عليها، وتُطبَّق على جميع الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم أو أصدرها أو أمر بارتكابها، بغض النظر عن جنسيتهم؛ وكفالة أن ترتبط تلك القوانين بأفعال اقترفت داخل إقليم الدولة أو خارجه على حد سواء، وذلك وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي⁴؛
- السعي إلى تعقب الأشخاص الذين يُزعم بارتكابهم مخالفات جسيمة، والشروع في مقاضاتهم أمام محاكمهم الوطنية أو تسليمهم إلى دولة أخرى أقامت دعوى قضائية ظاهرة لا لبس فيها لمحاكمتهم (وبالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، يشمل هذا الالتزام أيضاً المخالفات الجسيمة الناجمة عن التقصير في إثبات فعل واجب الأداء (المادة 86، الفقرة 1)؛
- إصدار تعليمات للقادة العسكريين بمنع المخالفات الجسيمة أو وضع حد لها واتخاذ التدابير الواجبة ضد الأشخاص الخاضعين لسلطتهم والذين تثبت إدانتهم بارتكاب تلك الجرائم⁵؛
- تبادل المساعدة القضائية في أي من الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالمخالفات الجسيمة⁶؛
- اتخاذ التدابير الواجبة لردع كافة الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

ويجب على الدول أن تفي بتلك الالتزامات في أوقات السلم وإبان نشوب النزاعات المسلحة على حد سواء. ويتعين اعتماد التدابير الملائمة لضمان فاعليتها قبل وجود أي فرصة لارتكاب المخالفات الجسيمة.

³ لمزيد من المعلومات حول المخالفات الجسيمة، يرجى الرجوع إلى صحيفة وقائع الخدمات الاستشارية بعنوان "الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب".

⁴ لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية بعنوان "الاختصاص العالمي".

⁵ لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية بعنوان "مسؤولية الرؤساء والتقصير في اتخاذ التدابير الواجبة".

⁶ لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية بعنوان "التعاون في تسليم المتهمين والمساعدة القضائية في المسائل الجنائية".

انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتوكول الثاني الإضافي (الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية)

لا يتضمن قانون المعاهدات التزامات محددة بردع تلك الانتهاكات، ومع ذلك فُسِّرَ واجب منع هذه الانتهاكات على أنه يشمل ردها. وهناك أيضاً إقرار من الناحية القضائية بإمكانية تحمُّل الأفراد مسؤولية جنائية عن انتهاكات اقترفوها بحق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني. وتتضمن المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم حرب ومن ثم تعكس هذا التفسير.

2- اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكول الثاني الإضافي إليها لعام 1999

انتهاك الاتفاقية

تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، في نطاق تشريعاتها الجنائية، لكفالة محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية أو يأمرن بمخالفتها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم (المادة 28).

ويشمل هذا الالتزام الانتهاكات المرتكبة في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية – بالقدر الذي يخص الأحكام ذات الصلة باحترام الممتلكات الثقافية. (المادة 19).

الانتهاكات المرتكبة في حق البروتوكول الثاني

في حالة نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 وبروتوكولها الثاني بما يلي:

- الإقرار بموجب قانونها الداخلي بتجريم الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول التي تُرتكب عمداً وتأخذ شكل هجمات ضد ممتلكات مشمولة بحماية معززة، أو إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات محمية أو الاستيلاء عليها، (على النحو الوارد في الفقرة 2 من المادة 15 في البروتوكول)؛
- محاكمة أو تسليم رعايا دولة طرف (الفقرة 2 (ب) من المادة 16) يُزعم بارتكابهم الانتهاكات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 15 (المادة 17)؛
- اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال المحظورة الأخرى، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 21؛
- تحظر وتُمنع، في الأراضي المحتلة، الأفعال الواردة في الفقرة 1 من المادة 9.

وعند اعتماد تشريعات تجرّم الانتهاكات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 15، يجب على الدول إنشاء الاختصاص الجنائي لمحاكمها على النحو التالي:

- بالنسبة للانتهاكات المنصوص عليها في الفقرة 1 (د) و(هـ) من المادة 15، استناداً إلى الاختصاص القضائي الإقليمي وعلى أساس جنسية من يقترفون الانتهاكات؛

- بالنسبة للانتهاكات الواردة في الفقرة 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، استناداً إلى مجرد وجود الجاني المزعوم على أراضي الدولة المعنية (الفقرة 1 من المادة 16).

3- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972

تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات، أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمالها، وذلك في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لسيطرتها أو ولايتها أينما كان (المادة الرابعة). وينطبق هذا الحظر في جميع الظروف (المادة الأولى). ويُطلب إلى الدول الأطراف كذلك أن تتشاور في ما بينها وأن تتعاون في تنفيذ الاتفاقية.

4- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976

تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها (المادة 4). ويعني ذلك التعهد بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى (المادة 1). ويُطلب إلى الدول الأطراف كذلك أن تتشاور في ما بينها وأن تتعاون في تنفيذ الاتفاقية.

5- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته

المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة)

يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمنع وقوع أية انتهاكات للبروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها أو على أراضي خاضعة لولايتها أو سيطرتها (الفقرة 1 من المادة 14). وتعني هذه التدابير ضمناً سن عقوبات جزائية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات.

ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام آخر يفرض عقوبات جزائية ضد الأشخاص الذين يعمدون في ما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم (الفقرة 2

من المادة 14). وينطبق هذا الالتزام على الأشخاص أو الأراضي الخاضعة لولاية أو سيطرة الدولة المعنية، بغض النظر عما إذا كان الانتهاك قد ارتكب في نزاع مسلح دولي أم غير دولي (الفقرة 2 من المادة 1).
ويطلب إلى الدول الأطراف كذلك أن تتشاور في ما بينها وأن تتعاون في تنفيذ الاتفاقية.

6- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993

على الدول الأطراف سن تشريعات جزائية للمعاقبة على أية انتهاكات للاتفاقية يقترفها أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها، أو يرتكبها أي من رعاياها في أي مكان كان (الفقرة 1 من المادة 7).

وتلتزم الدول الأطراف أيضاً بالتعاون في ما بينها من خلال تقديم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات الخاصة بقمع الانتهاكات والمعاقبة عليها بموجب الاتفاقية (الفقرة 2 من المادة 7).

وينطبق الحظر المنصوص عليه في هذه الاتفاقية على استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها أو القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال تلك الأسلحة في جميع الأحوال وتحت أي ظروف (المادة 1).

7- اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997

تتخذ كل دولة طرف، بموجب هذه الاتفاقية، جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض العقوبات الجزائية، لمنع وقمع أي نشاط محظور يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها (المادة 9). ويسري الحظر المفروض على استعمال الألغام المضادة للأفراد أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها تحت أي ظروف (المادة 1).

ويحق لكل دولة طرف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتزم وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى متى أمكن ذلك (المادة 6).

8- اتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام 2008

يتعين على كل دولة طرف اتخاذ جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها، أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها (المادة 9). وتتعهد كل دولة طرف باتخاذ تدابير من شأنها حظر استعمال الذخائر العنقودية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو

الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، وذلك على النحو الوارد في الاتفاقية (المادة 1)، وبتخاذ إجراءات محددة لضمان أن تلك الأسلحة لن تحصد ضحايا جدد في المستقبل.

ويحق للدول الأطراف، في أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتزم المساعدة وأن تتلقاها (المادة 6).

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً للمحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجرائم الحرب المرتكبة أثناء نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية كما وردت في النظام الأساسي. (المواد من 5 إلى 9).

وتمارس المحكمة اختصاصاً مكملاً لاختصاص الدول، حيث يجوز لها ممارسة هذا الاختصاص في ثلاثة أحوال: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن حالة من هذا القبيل إلى المدعي العام؛ أو (ج) إذا شرع المدعي العام في مباشرة تحقيق في ما يخص جريمة من هذه الجرائم (المادة 13).⁷

وتعد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية للدول. وتقرر المحكمة مقبولية الدعوى فقط إذا كانت الدولة التي يقع مرتكبو الجرم المزعومون في نطاق ولايتها القضائية غير قادرة حقاً على مباشرة التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، أو غير راغبة في ذلك (المادة 17).

وإذا رغبت الدولة في الاستفادة من اختصاص محاكمها الوطنية، يجب عليها سن تشريعات مناسبة تمكّنها من تقديم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة وفقاً لمتطلبات النظام الأساسي.

وتلتزم الدول الأطراف أيضاً بالتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية في ما تجرّيه من تحقيقات في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها والمقاضاة عنها (المادة 86). علاوة على ذلك، يجب على الدول أن توسع نطاق قوانينها الجنائية لتشمل الأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل في إطار المحكمة الجنائية الدولية التي تُرتكب في أراضيها أو على يد أحد رعاياها (الفقرة 4 من المادة 70).

10- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013

تضع المعاهدة معايير دولية مشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو لتحسين تنظيمها (المادة 1). وهي تنطبق على سبع فئات رئيسية من الأسلحة التقليدية وردت في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، إضافة إلى الأسلحة

⁷ تنطبق قواعد قضائية إضافية على جرائم العدوان. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على موجز وقائع الخدمات الاستشارية بعنوان "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

الصغيرة والأسلحة الخفيفة (المادة 2). وتشمل أنشطة التجارة الدولية عمليات التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسة (الفقرة 2 من المادة 2).

وتُحظر أي عملية لنقل أسلحة تقليدية أو تصدير ذخائر أو أجزاء ومكونات إذا كان من شأن هذا النقل أو التصدير أن ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة المعنية طرفاً فيها. ولا يجوز للدولة الطرف أن تأذن بأي عملية لنقل أسلحة إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة ستُستخدم في تكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو في هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين، أو لارتكاب جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها (المادة 6).

وإن لم يكن التصدير محظوراً بموجب المادة 6، يتعين على الدولة الطرف المصدرة أن تُجري تقييماً لإمكانية استخدام الأسلحة في ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو تيسير ارتكابه. وإذا رأت الدولة المصدرة بعد إجراء هذا التقييم أن هناك خطراً كبيراً بحدوث نتائج سلبية، وجب عليها ألا تأذن بالتصدير (المادة 7).

وتنص المعاهدة على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير القانونية والإدارة المناسبة وغير ذلك من التدابير لتنفيذ أحكام المعاهدة (المادة 14)، بما في ذلك العقوبات الجزائية.

علاوة على ذلك، تتعهد الدول الأطراف بالتشاور في ما بينها وبالمساعدة المتبادلة في تنفيذ أحكام المعاهدة. ويتضمن هذا التعهد تقديم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية في ما يتعلق بانتهاكات القانون الوطني المنشأ بموجب هذه المعاهدة (المادة 15).

11. القانون العرفي

تشكل الانتهاكات الخطيرة بحق القانون الدولي الإنساني – سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية – جرائم حرب، بموجب القانون العرفي. ويجب على الدول أن تجري التحقيقات بشأن جرائم الحرب التي يُزعم أنها ارتكبت على يد رعاياها أو قواتها المسلحة، أو على إقليمها، لمحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء. ويجب على الدول أن تبذل كل ما بوسعها لتتعاون مع بعضها بعضاً بأقصى ما يسعها لكي تيسر التحقيقات في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم. وللدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب، ولا ينطبق قانون التقادم على جرائم الحرب (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 156 – 158، 160، 161).

آب/أغسطس 2018